الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 88941

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2020/2/26

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/3/5 صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ ف. ش. المحامي بـ نيابة عن القائم بالحق الشخصي 1) ن. خ.، قاطن ...

ضد : 1) الحق العام والمتهمين 1) ه. ن. 2) ز. ب.

طعنا في الحكم الجنائي عـ 11/28093 ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتاريخ 2019/2/25 والذي نصه " قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

المحكمـــــة

من حيث الشكل :

وحيث أنه من الشروط الأساسية للطعن بالتعقيب أن تكون للطاعن الصفة والمصلحة.

وحيث يتضح بمراجعة مظروفات ملف القضية أن الطاعن قام بالحق الشخصي لدى الطور الإبتدائي وتم القضاء في دعواه بالتخلي عن الدعوى الخاصة تبعا للقضاء بعدم سماع الدعوى العامة ضمن الحكم الجنائي عدد 36933 بتاريخ 2017/12/7 غير أن محكمة الحكم المطعون فيه المتعهدة بموجب إستئناف النيابة والقائم بالحق الشخصي قضت بإقرار الحكم الإبتدائي في جميع ما قضى به جزائيا ومدنيا ولم يتسلط الطعن بالتعقيب على ذلك الحكم من طرف النيابة العمومية التي تمثل الهيأة العامة بعد ما رأت وجاهة ما إنتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه

وبالتالي لا يجوز للقائم بالحق الشخص الطعن بالتعقيب في ذلك الحكم طالما أحرزت الدعوى العمومية على قوة ما إتصل به القضاء وليس له الصفة التي تخوله مناقشة الدعوى العامة والأمر على ما ذكر أمام محكمة التعقيب ضرورة وأن الفصل 258 م ا ج خول للقائم بالحق الشخصي الطعن بالتعقيب في الأحكام النهائية الصادرة في الأصل في خصوص حقوقه المدنية

وحيث طالما إتصل القضاء بالدعوى الجزائية التي إنتهت بعدم سماع الدعوى كيفما قررته محكمة القرار المنتقد فلم تعد للطاعن الصفة التي تمكنه من الطعن بالتعقيب في ذلك القرار بما يتجه التصريح برفض طعنه شكلا .

وحيث يتجه حجز معلوم الخطية المؤمن عملا بالفصل 263 من م إ ج .

لذا ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/2/26 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحــرر في تـاريخه